فلت الجواب الذي نقل منه ما ذكر جواب طويل نقله في المعيار وبه ختم المازوني نوازله الدرر المكنونة وفي الفسطاط للإمام
السيوطي رحمه الله [illegible] نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وذكر انه سئل عما اعتاده السادات الصوفية من عقد حلق
الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه ام لا فأجاب لا كراهة في شيء من ذلك وذكر احاديث تقتضي
استحباب الجهر بالذكر واخرى تقتضي استحباب الإسرار به ثم قال بعد ما ذكرها اذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها انه
لا كراهة البتة بالجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه اما صريحا او التزاما واما المعارضة بحديث خير الذكر الخفي فيجاب عنه
بأن الإخفاء أفضل حيث كان الرياء او تأذى به مصلون او نيام والجهر افضل في غير ذلك لأن العمل فيه اكثر ولأن ما يتعدى
تتعدى فائدته الى السامعين وانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط
فإن قلت فقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية قلت الجواب عنه من وجوه منها ان الآية مكية كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فأمر بترك الجهر سدا للذريعة ومنها ما ذكره السادات
الصوفية ان الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل واما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمأمور
بالجهر لأنه أشد تأثيرا في دفعها هـ ونقل الإمام سيدي محمد السنوسي رحمه الله تقي الدين عن عز الدين ابن عبد السلام
في قواعده تقسيم البدع الى اقسام الحكم الشرعي الخمسة وقال في قسم المندوب ان له امثلة منها احداث نوافل الخير
المستحبة [illegible] والاجتماع للذكر ادبار الصلوات بكيفية معلومة والتزام [illegible] هـ كلام السنوسي رحمه الله
وذكر الإمام سيدي احمد بن ابراهيم ادلة لجواز الاجتماع على الاذكار بالذكر وما في الجهر بالذكر والقراءة من الفوائد التي يترجح بها على
الإسرار انظر ذلك في ابتداء الخامس من القطب الثاني من كتابه النهج الواضح الموقع في فضائل [illegible] للشيخ العارف بالله تعالى
سيدي ابي محمد صالح نفعنا الله ببركاته وفي نوازل الصلاة من المعيار وسئل الإمام يحيى بن لب عن امام يقرأ بعد صلاة الصبح
حزبا من القرآن ويضيف اليه آيات متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واعترض عليه في ذلك فأجاب الذي يفعله هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي امر الله سبحانه بالإكثار منه ولا
شك ان الأفضل [illegible] الإنسان بقول ذلك الذكر وما يشبهه [illegible] النفس الى [illegible] الوحدة فيهم الاجتماع على ذلك
من باب التعاون على البر والتقوى ولاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخير واهله [illegible] وفي النوازل المذكورة بعد هذا
بيسير وسئل ابن لب ايضا عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة هل فيه اجر مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة
فأجاب لم يكن له احد بذلك الا على عادته في ابتداء الاتباع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا
بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى الحديث وقد تكلم على العمل بذلك اهل الأمصار والأعصار وفيه
مقاصد [illegible] على تجنيب [illegible] من القرآن ومنها تسميع كتاب الله لمن يحضر من العوام
ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث والذي [illegible] المذكور عن السلف لا يدل على حكم [illegible] والثواب لأنه داخل في
باب الخير المرغب فيه على الجملة هـ وفي مسائل الصلاة من نوازل البرزلي واما اجتماعهم للقراءة فجرى الأمر فيه بالجواز
وهو الظاهر للأحاديث [illegible] بظاهرها اجتماعهم على الذكر والقرآن وعليه عمل الناس اليوم في الأمصار ولأن فيه اعانة على

البر والتقوى

(في الهامش:) حديث خير الذكر الخفي يجاب عنه

(في الهامش:) الجواب عن قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية

البر والتقوى وزوال الكسل وانما كره مالك ان كل قارئ يقرأ منقطعا او يعيد نفسه [illegible] هذا المعنى وقوله الله يجمعه
وهم يرجون فوته [illegible] ثم ذكر البرزلي بعد هذا بأسطر وسئل القابسي عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن
فيقف فيه هل يجوز ام لا فأجاب إن كان الحاضرون في ذلك الفوز والنشاط في الحفظ والدراسة فلا بأس به وان
قدر على الدراسة خاليا كان افضل واسلم هـ ونقله في جامع المعيار وذكر سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله مجيبا عن سؤال
سئل فيه عن جماعة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة هل يجوز ذلك ام لا ما نصه الوارد فيه عن مالك انه بدعة ويكره وذكر
بعض المتأخرين انه جرى به العمل فلا كراهة هـ فهذه نصوص تؤيد العمل الذي ذكر الناظم رحمه الله [illegible] الشيخ ابو اسحاق
الشاطبي في جواب له نقله في جامع المعيار على هذا العمل المذكور في القراءة جماعة بل قال ان العلماء انكروا ذلك على
من عمل به وافتوا بكراهته ثم قال قال مالك [illegible] يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعلون اهل الاسكندرية هذا مكروه
ولا يعجبني [illegible] البدع قراءة الحزب جماعة وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد جماعة هـ الغرض منه
الجواب تنبيهان الأول كما جرى العمل بقراءة القرآن جماعة جرى ايضا [illegible] المنقول
عن الإمام مالك رحمه الله في ذلك الكراهة ففي المعيار وسئل مالك عن القراءة في المسجد فأجاب لم يكن بالأمر القديم
وانما هو شيء احدث ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه اولها والقرآن حسن وفي سماع عيسى عن مالك ما يعجبني ان
يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق [illegible] فقد استمر العمل ببلدنا على قراءة سبع القرآن
بالجامع الأعظم بعد صلاة الصبح الأول [illegible] والقراءة [illegible] العصر ومن العصر الى غروب الشمس [illegible] معمول به
فيما احدث ابن عجيبة رحمه الله [illegible] الجامع بعد الظهر وبعد العصر في المقصورة الغربية [illegible]
عن المعيار وهو مذكور في [illegible] من نوازل البرزلي الثاني [illegible] من نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي رضي الله عنه ما
نصه السؤال التاسع [illegible]
الجمع وانه انما وضع للتقرأ بالجمع [illegible] رأيته منصوصا [illegible] البسط وقد بعثت اليك ما رأيته مقيدا
بذلك الجواب اما الجمع للذكر والجهر به في الجملة والانفراد فأمر معلوم وقد تكلم على ذلك المشايخ وارباب الطريق
بما لا مزيد عليه واما الوظيفة المذكورة على الخصوص فلا استحضر فيها الآن من ذلك وجها على سبيل الاشتراط في قراءتها
من الجمع والانفراد وما ثبت فيه [illegible] ذكر ما جاء عنه ولعله تقدم قبله كلام يدل على المقصود ولسيدي ابراهيم التازي
من تصريح بذكرها وطريقته [illegible] والحاضر منه ذكرها في الجماعة وهو مناسب لما قدمته
عن الشيخ في فضيلة الجمع للوظيفة هـ الثاني تعقب المعقبات مع [illegible] اثر الصلوات [illegible] والله تعالى
اعلم انه كما جرى العمل بما تقدم في البيت قبل هذا [illegible] جرى ايضا بقراءة الفاتحة [illegible] والدعاء [illegible] ومسح اليدين على
الوجه بها عند الختم وذلك عقب المعقبات التي تذكر اثر الصلوات المفروضة ولعل الناظم انما استغنى بالفاتحة وهو
المعقب بقوله [illegible] عن النص [illegible] بالدعاء [illegible] الخاتمة في كلام الناس على ما يشمل الدعاء
وقراءة الفاتحة بعده والعمل بكل ما ذكر مما شاع وذاع في جميع الأقطار وفي آخر نوازل الصلاة من المعيار من الأمور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)